

المبحث الثانى

الإسلام والزواج

الزوجية من سنن الله فى الخلق والتكوين ، وهو ما لا يختص به الإنسان فقط ، بل جعلها الحكمة الإلهية عامة مطردة ، قال تعالى :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (1)

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا

مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2)

وقد جعل الله تعالى سببا للتوالد والتكاثر ووسيلة لاستمرار الحياة وتجديدها ، وجعل غرائزه وضبط العلاقة بين الذكر والأنثى حماية لكرامته وشرفه ، وتقديرا لسيادته ، وحرصا على نموه نموا كاملا من أجل أن يكون أهلا للمسئولية المنوطة به ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوضع الغرائز فى الإطار الذى شرع لها حماية للنسل من كل ضياع ، وصيانة للزوج والزوجة من كل انحراف قد يكون سببا فى تقويض أسس الأسرة التى قد يتعطل حصول الثمار المرجوة منها نتيجة لذلك.

1- سورة الذاريات : 49

2- سورة يس : 36

وليست الأسرة فى الإسلام مجرد علاقة بين الذكر والأنثى، أو مجرد تجمع قائم على صلة الدم ، بل هى المكان الأول الذى تبنى فيه مبادئ المجتمع واتجاهاته وقيمه ، وهى المنبع الذى يصدر منه كل ما ينصف به المجتمع سائبا كان أو إيجابيا. فصلاح الأسرة وتماسكها ينتج عنه صلاح المجتمع وتماسكه وفسادها يقضى إلى فساده. ومن أجل ذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة بعناية كبيرة ورعتها رعاية شاملة وذلك بتبيين القواعد التى تبنى عليها ، وتوضيح القواعد التى يجب أن تسودها من أجل صيانتها والمحافظة عليها سليمة من الأمراض والعياهات المادية والمعنوية. قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁽¹⁾

وحيث نتأمل الآية الكريمة ونغوص فى أعماقها تتجلى لنا بوضوح أسس الأسرة المسلمة ، فهى أولا سكن وراحة وطمانينة بالمعنى المادى والروحى ، وهى ثانيا مودة ورحمة وضمن للتعارف والتآلف والتعاون والتكافل الذى يتجدد على الدوام ولا يتبدد.

إن هذه المعانى هى التى تكفل وجود البيئة المناسبة لتربية الإنسان وتضمن له أقصى درجة من النمو العقلى والوجدانى ، وتقيه من الانحراف عن النهج القويم وتتأى به عن كل ما يخدش إنسانيته وكرامته.

فالعلاقة الزوجية أسمى من أن تكون مجرد علاقة حسي ، بين الذكر والأنثى ، بل هى علاقة تهدف إلى إقامة حياة مشتركة على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية التى تضمن إيجاد الأسرة السعيدة ، بعيدا عن الآفات الاجتماعية التى عرفتها وما تزال تعرفها المجتمعات البشرية كاختلاط الأنساب وانتشار الأحقاد ، وتحطيم البيوت الآمنة المطمئنة .

إنك حين تتأمل أحكام الشريعة الإسلامية فى أحوال الأسرة وكل ما يتعلق بذلك من خطبة وزواج وطلاق ونفقات وما يترتب على ذلك من واجبات وحقوق ، وسلوك وحدود ، تجدها تسعى فى مجملها إلى بناء الأسرة المسلمة على الأسس التى تتضمنها الآية السابقة من سورة الروم والتى بدونها لا يمكن أن تقوم لها قائمة ولا يمكن أن تنتظر منها الثمار اليانعة المرجوة ، ولا يمكن أن تنتج البيئة الملائمة لتكون مصدرا للكمال البشرى وكل الفضائل التى تليق بكرامة الإنسان الذى فضله الله وكرمه على سائر المخلوقات.

إنك حين تتخلص من النظرة التجزيئية لمختلف الأحكام الشرعية ستظهر لك فى صورة تكاملية رائعة تسعى كلها إلى بناء

الأسرة على أساس المودة والرحمة وعلى أساس المسؤولية الكاملة لكل من الرجل والمرأة فى كل ما يقدمان عليه ، بداية من مقدمات النكاح ، مروراً بالزواج ، وانتهاء بنتائجه.

إنها أحكام ترمى إلى تنظيم العلاقات الجنسية على أسس نظيفة وصريحة مع وضعها فى إطار شرعى لتحقيق أهداف واضحة ومرامى بعيدة.

إنها ليست مجرد نزوة حيوانية ، أو شهوة جنسية فحسب ، ولكنها علاقة يبتغى من ورائها تهذيب الشهوات الجنسية وتوجيهها وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية نحو تحقيق السعادة والمتعة والطمأنينة وبعيدا عن كل ما قهر أو كبت أو قمع.

الزواج وأحكامه

الزواج نظام الحياة ونداء الفطرة وسنة الأنبياء ، يعتبره الإسلام أحسن تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة طبقاً لشرعية الله وتبعا لسنة أنبيائه ، وهو شطر الدين. قال الله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁽¹⁾

وقال ﷺ "من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى"

أولاً: تعريف الزواج:

- الزواج لغة: الضم والجمع والاقتران والارتباط.
- الزواج شرعاً: هو عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات.

ثانياً: حكمه

النكاح مشروع بالكتاب والسنة:

- قال تعالى:

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ⁽¹⁾ ﴾

وقال تعالى:

﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ⁽¹⁾ ﴾

ومن السنة قول رسول الله ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

الأصل فى الزواج الندب وبالنظر إلى المقاصد التى من أجلها شرع الزواج ، وباعتبار ما يحصل من مفساد اجتماعية وأخلاقية يفرزها العزوف عنه ، وبالاحتكام إلى روح الدين الإسلامى ومقاصده الكبرى يمكن القول بأن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة من حرمة ووجوب وكراهة وندب وإباحة حسب خصوصية كل حالة.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الزواج

إن فى تشريع الزواج فوائد كثيرة نذكر بعضها:

1- الحفاظ على النوع البشرى وفى ذلك ضمان لاستمرارية عملية التعمير .

2- الزواج هو المتنفس الطبيعى المأمون لغريزة الجنس تستطيع أن تودى من خلاله وظيفتها التى من أجلها ركبت فى الإنسان دون أن تلحق الأذى والضرر بالجنس البشرى ، ودون أن تخذش كرامته الأدمية.

3- الزواج هو الوسيلة الصحيحة لتكوين أسرة مترابطة يقوم عليها بناء المجتمع الصالح ، وهو الطريق الوحيد لذرية صالحة قادرة على تحمل أعباء الحياة.

4- الزواج حصانة للزوجين تعصمهما من الوقوع فى الحرام والارتكاس فى حمأة الرذيلة ، وتمدها بأسباب الراحة النفسية وسكينتها ، كما يغرس الزواج فى الزوجة الشعور بالمسئولية فيتجهان نحو التعاون والتآلف.

5- الأسرة هى المنبع الوحيد لمشاعر الرحمة والحب والحنان وغيرها من المشاعر الإنسانية التى لا يمكن أن تنشأ إلا فى ظلال الأسرة.

6- بالزواج تنشأ روابط جديدة داخل المجتمع ، فتنسج دائرة العلاقات الاجتماعية وتزداد متانة ووثوقا وهذا ما يشجع عليه الإسلام.

رابعاً: أركان الزواج

لابد لعقد الزواج من أركان يقوم عليها حتى يكون صحيحاً

وهى خمسة:

الركن الأول: المحل (الزوجان) ويشترط فيهما:

- توفير الأهلية للزوج.
 - الرضا وعدم الإكراه.
 - عدم الإحرام بحج أو عمرة.
- ويشترط في الزوج: أن يكون مسلماً ، خالياً من الموانع الشرعية المؤبدة منها والمؤقتة.
- ويشترط في الزوجة: أن تكون مسلمة أو كتابية ، خالية من الموانع الشرعية المؤبدة منها والمؤقتة.

الركن الثانى: الولي:

وهو الذى يتولى أمر المرأة فى العقد نيابة عنها ، كالأب والأخ والجد والعم والوصى والحاكم (القاضى) قال رسول الله ﷺ "لا نكاح إلا بولى، وفى رواية : والسلطان ولى من لا ولى له" (1)

وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال
 "أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل
 فنكاحها باطل" (1)

شروط الولی:

الولی ینوب عن ولیته فی مجلس العقد ویعبر عن رضاها،
 ویشترط فیہ ما یلی:

- أن یكون فی كامل قدراته العقلیة حین العقد ، بالغا ، مسلما .
- أن یتأذن ولیته فی نكاحها ، ممن أرادت إن كانت بکرا ، وإن كانت ثیبا فیطلب أمرها ، فعن عبد الله بن عباس -رضی الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : "الأیم أحق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها وإذنها صماتها" (2)

الركن الثالث : الصیغة

وهی كل لفظ يدل علی وقوع الزواج كقوله "زوجنی ابنتك"
 أو "وصیتك فلانة" ویجیب الولی: "لقد زوجتك وأنکحتك" ویشترط
 فیها ما یلی:

- اتحاد المجلس .
- أن یسمع كل منهما الآخر .

1- رواه الترمذی

2- رواه الإمام مالك وغيره

- أن يكون اللفظ صريحا.
- توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه.

الركن الرابع: المهر

وهو ما يدفعه الرجل للمرأة عربون محبة ووفاء وإظهارا لصدق رغبة الزوج في معاشرتها ، وهو واجب لقوله تعالى:

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

(1) هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

ولقوله ﷺ ".... التمس ولو خاتما من حديد" (2)

ويشترط في المهر أن يكون:

- مما يصح تملكه.
- معلوما محددًا.

تشطير المهر:

يصح تعجيل دفع الصداق مع العقد ، ويصح تأجيله كله أبو بعضه إلى حين الدخول إن علم وقته ، وإن لم يعلم فلا يصح لجهالة الأجل.

الركن الخامس: الشاهدان

1- سورة النساء : 4.

2- متفق عليه.

لابد من حضور رجلين عدلين أو أكثر عند عقد الزواج
لحفظ حقوق الزوجين إذا حدث خلاف ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا

ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (1)

وقول رسول الله ﷺ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عقد" (2)
ويشترط أن يكونا:

- اثنين فأكثر.
- عدلين، وذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

ملاحظة: لابد من تدوين العقد على وثيقة رسمية في
الجهة المختصة تحفظ حقوق الزوجين والأولاد.

خامسا: مستحبات الزواج

1- الخطبة ، وهى طلب المرأة للزواج بطريقة شرعية ،
وقد شرعت ليتعرف الخاطبان على بعضهما البعض.

2- حسن الاختيار على أساس الدين والخلق ، قال رسول الله ﷺ
"تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك" (3)

3- الكفاءة على أساس الصلاح والاستقامة والأمانة. قال رجل
للحسن بن على : "إن لى بنتا فمن ترى أن أزوجها له؟ قال:

1- سورة الطلاق: 2.

2- رواه البيهقى

3- رواه الشيخان

زوجها ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها".

4- الوليمة: وهى طعام العرس لقوله ﷺ لعبد الله بن عوف "جاء عبد الله عليه أثر صفرة فقال رسول الله ﷺ تزوجت؟ قال نعم. قال ومن؟ قال امرأة من الأنصار. قال كم سقت؟ قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب ، فقال له النبي ﷺ أولم ولو بشاه" (1)

5- إعلان النكاح بغناء مشروع مباح لقول رسول الله ﷺ فُصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) (2)

6- الدعاء للزوجين بالبركة. عن أبي هريرة رضى الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا رفاً- هنا الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما" (3)

7- تيسير المهر وعدم المغالاة فيه: عن عائشة عن النبي ﷺ قال "أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة" (4)

1- متفق عليه

2- رواه أصحاب السنن

3- رواه الترمذى

4- رواه أحمد

سادسا: محرمات الزواج

- 1- الخطبة على الخطبة.
- 2- خطبة المرأة المعتدة ، أو العقد عليها.
- 3- زواج المسلمة بالكافر أو الكتابي.
- 4- إسقاط ركن من أركانه ، أو شرط من شروطه ، كعدم حضور الولي

الخطبة

الخطبة : كل عقد من العقود المهمة تسبقه عادة مقدمات يستوثق العاقد من أنه يحقق رغبته فيقدم عليه ، ولذلك كان التسرع في الارتباط به غالبا يعقبه الندم.

ولما كان الزواج من أخطر العقود لأنه عقد الحياة ، فيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره ، جعل له الإسلام مقدمة نظمها وبيّن أحكامها تسمى الخطبة ليكون المتزوج على بينة من الطرف الآخر ويتحقق لهما بهذا الراحة والسعادة الأسرية.

تعريف الخطبة:

الخطبة بكسر الخاء هي أن يتقدم الرجل لامرأة معينة تحل له شرعا أو إلى أهلها ليطلب الزواج بها بعد أن توجد عنده الرغبة في زواجها.

حكما والحكمة من مشروعيتها:

الخطبة مندوب إليها كمقدمة للزواج وتمهيد له ، تهدف إلى إتاحة فسحة للزوجين ليتعارفا فيما بينهما ، وهى سبيل كريم يبدى من خلاله الزوج رغبته فى الزواج ممن يحب حتى يبنى الزواج على مبدأ سليم.

ما يترتب على الخطبة:

الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواجا ، فالزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد الشرعى ، وعليه فيظل كل من الخاطبين أجنبيا عن الآخر من حيث أحكام الخلوة.

أنواع الخطبة:

الخطبة إما أن تكون صراحة فيقول الخاطب لمن يرغب فيها : أريد أن أتزوج من فلانة ، وإما أن تكون مفهومة ضمنا أى بالتعريض كأن يقول لها : أنت جديدة بالزواج ، أو أبحث عن فتاة رائعة مثلك ...

خطبة المرأة المعتدة:

إذا كانت الخطبة وسيلة للزواج فيجب ألا تكون المرأة المراد خطبتها يحرم عليه زواجها ، لأن الغاية إذا كانت حراما ، كانت

الوسيلة كذلك. وقد وضع الفقهاء قاعدة لمن يصح خطبتها فقالوا:
إن من يجوز الزواج بها في الحال تجوز خطبتها.

ولما كانت المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في طريق
زوال المانع منها أثناء عدتها ، تكلم الفقهاء في حكم خطبتها بشئ
من التفصيل.

إن المعتدة من وفاة زوجها لا تجوز خطبتها تصريحاً ، وتجوز
تعريض لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٢٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ
بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ
النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾⁽¹⁾

أما المعتدة من طلاق رجعي فلا تجوز خطبتها بالاتفاق ،
لأن الزوجية لا تزال قائمة ، وحق الزوج في مراجعتها قائم ، فتكون

كالزوجة من كل الوجوه فتحرم خطبتها بأى شكل ، تصريحاً كان أم تعريضاً.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أم كبرى فلا يجوز خطبتها تصريحاً، وتصح بالتعريض لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن ، وقياساً على المعتدة من عدة الوفاة.

النظر إلى الخطوبة:

لتكون الخطبة محققة غايتها أباح الشارع النظر إلى المخطوبة مع كونها أجنبية ، بل أمر به ورغب فيه مبيناً الحكمة التى تترتب عليه. روى البخارى ومسلم أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" أى أجدر وأدعى أن يحصل الوفاق والملائمة بينكما.

الخطبة على الخطبة:

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه لما فى ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول ، والإساءة إليه ، وقد ينبج عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، كما يعتبر هذا الفعل من خوارم المروءة ، فعن عقبه بن عامر -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر" (1)